

عليه السلام : «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» .

قال النووي - رحمه الله - : «وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته، ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره»^(١) .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صور صورة في الدنيا كُلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع»، وفي رواية: «كل مَنْصُور في النار يُجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم» .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» .

قال الألباني - رحمه الله - : «على ما ذكرناه جرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً وذكر منها - رحمه الله - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أن رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل»^(٢) .

(فصل) فتاوى مهمة حول التصوير^(٣) :

١ - حكم المصورين:

ن: ورد لعن المصورين - بالكسر - فهل يشمل المصورين - بالفتح - وهل ورد فيهم دليل خاص؟

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٢٧٥).

(٢) «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص: ١٦٤، ١٦٥).

(٣) «فتاوى إسلامية» (٣/ ٢٩٨-٣٠٩)، الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، رئيس الشؤون الدينية في دار الفتوى اللبنانية.